

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون سماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٠٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيمياوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة وهى :

١ - (٧٦٣٦) سفن الملاحة الداخلية - متطلبات السلامة للممرات وأماكن العمل .

٢ - (٧٦٣٧) سفن الملاحة الداخلية - وصلات تصريف رواسب الزيوت .

- ٣ - (٧٦٣٨) سفن الملاحة الداخلية - وصلات تصريف المياه الملوثة .
- ٤ - (١٧٩٨) أوانى الطهى المنزلية المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ التى تستخدم فوق المواقد أو فى الأفران أو مناطق تدفئة الطعام .
- ٥ - (٧٥٩٥ ج١) أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - أدوات الشرب .
الجزء الأول - الاشتراطات العامة والميكانيكية والاختبارات .
- ٦ - (٧٥٩٥ ج٢) أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - أدوات الشرب .
الجزء الثانى - الاشتراطات الكيميائية والاختبارات .
- ٧ - (٧٦٠٧) الاشتراطات الخاصة بمخضبات أكسيد الزنك (أكسيد الخارصين) .
- ٨ - (٧٦٣٤) متطلبات خاصة بالكوابح الإلكترونية المغذاة بتيار مستمر أو متردد للمصابيح ذات التفريغ (ما عدا مصابيح الفلورسنت) .
(مادة ثانية)

يُنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكىماوية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكىماوية التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٦/٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح